إدارة مصادر مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري

Management of Sources financing and investment risks in Islamic banks
Applied Study on Al Baraka Bank of Algeria

Aymen Zeid / Garoumi Hamid **زيد ايمن [1]، أستاذ التعليم العالي قرومي حميد [2]**

[1] جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، aymen.zeid@univ-msila.dz

[2] جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، garoumihamid@yahoo.fr

تاريخ الاستلام:2019/07/06 **تاريخ القبول: 24 /2019/11** **تاريخ النشر: اليوم 2020/04/03**

ملخص:

تتعرض المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية عند قيامها بعمليات التمويل إلى مخاطر متنوعة وكثيرة، هذا التعرض للمخاطر أمر طبيعي، و تقوم هذه المخاطر في بعض الأحيان حسب المفهوم الشرعي لها على قاعدة الغنم بالغرم، ومعنى هذا أن الربح والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به، وبتالي فالمشاركة للحصول على نصيب من عائد التمويل والاستثمار يتطلب توزيع المخاطر على أطراف المشروع عند حدوثها وفقا لهذه القاعدة الشرعية.

وتهدف الدراسة إلى كيفية إدارة أهم مصادر مخاطر التمويل والاستثمار التي تلحق بالمصارف الإسلامية، و حصر هته المخاطر.

ومن النتائج المتوصل إليها، على المصارف الإسلامية أن تتبع أسلوب التنويع لتقليل من المخاطر كالتمويل التأجيري، والمرابحة.

كلمات مفتاحية: المصارف الإسلامية.، المخاطر.، إدارة المخاطر.، مخاطر التمويل والاستثمار.، المرابحة.

تصنيف JEL: G32، G21.

Abstract: Islamic bank, other financial institutions, are exposed to a variety of risks when undertaking financing operations This exposure to risk is normal.These risks are based on their legitimate concept on the basis of El Ghanam by El Gharam, This means that the profit and loss you get from the thing be on those who benefit from it, participation in obtaining a share of the financing and investment income requires the allocation of risks to the parties to the project when they occur according to this legitimate base.

This study aims at identifying the most important sources of financing and investment risks to Islamic banks, as well as methods and policies that would reduce risks Among the findings, Islamic banks should follow a diversification method to reduce risks such as leasing finance and murabaha.

Keywords:. Islamic Banks; Risks; Risks Management; Financing and Investment Risks; murabaha**.**

Jel Classification Codes:G32, G21.

Résumé: Les banques islamiques, comme d'autres institutions financières, sont exposées à divers risques, Cette exposition au risque est normale, et ces risques sont basés sur le concept légitime du mouton sur la base des amendes, ce qui signifie que le profit et la perte qui découlent de la chose.

Par conséquent, pour obtenir une part des revenus de financement et de placement, il faut que les risques soient répartis entre les parties au projet lorsqu'ils se produisent conformément à cette règle de la charia.

L'étude vise à identifier les sources les plus importantes de risques de financement et d'investissement pour les banques islamiques, ainsi que les méthodes et les politiques permettant de réduire les risques. Parmi les résultats, les banques islamiques devraient suivre une approche de diversification pour réduire les risques Financement de crédit-bail et la murabaha.

Mots-clés: banques islamiques, risques, gestion des risques, risques de financement et d'investissement ،murabaha.

Codes de classification de Jel: G32, G21.

المؤلف المرسل: زيد ايمن، aymen.zeid@univ-msila.dz

1. مقدمة:

إن السمات المميزة للاستثمار في المصارف الإسلامية هو العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي، فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة بناء على قاعدة الغنم بالغرم،فالمغانم و المغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، وليست على طرف واحد كالربا والقمار إذ الرابح فيها طرفي والخاسر الطرف الآخر، غير أن المصارف الإسلامية اليوم تحاول أن تتجنب الخسارة مطلقا باستخدام أساليب التمويل مثل المرابحة و بمحاولة إيجاد صناديق التأمين ضد المخاطر لأنها لا تريد أن تخسر، حيث أن النتائج المترتبة على هذا الأمر عائدها ضعيف، و في الجهة الأخرى نجد أن المصارف الإسلامية تتجنب الاستثمار في المشاركة والمضاربة، لأن نسبة المخاطرة فيها عالية كذلك (العماوي، 2003، صفحة 12)[1].

إن نظرية المخاطرة في الاستثمار يقيم تلازما منطقيا على أساس العدل بين العمل والجزاء و بين الحقوق والالتزامات و بين المغانم و المغارم، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية (عويصة، 2006، صفحة 33)[2] منطلقه عمل المخاطر الذي يحقق النماء ذا قيمة اقتصادية، و على المخاطرة كذلك يتعين باستعداد المستثمر ليتحمل المخاطر سواء كانت ربحا أو خسارة، و لولا هذا الاستعداد لتحمل عبئ المخاطرة لما قام المستثمر بالعملية و بالتالي لما نشأ الربح في أي عملية استثمارية ، و تستند نظرية المخاطرة إلى مبدأ عام هو العدل وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية المحكمة التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان والغرم على مستحق الغنم، و تقوم نظرية المخاطر على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية بدليل أن سلبها يعد مظهرا من مظاهر الظلم و يعد إخلالا لميزان العدل فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال وضمان العائد) بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد وجبران رأس مال للطرف الآخر)، لذلك يمكن القول بأن الحكمة التشريعية لنظرية المخاطرة هو تحقيق المصالحة أو باستنادها إلى الروح الشريعة ومقاصدها فقد نص الشارع الحكيم على أن الخراج بالضمان، و قد نهى عن ربح ما لم يضمن، و هذه المصلحة هي غاية النظرية و هي مبنى العدل الذي يقوم مع مصالح العباد الحقيقية.

إشكالية البحث

نسعى من وراء هذا البحث إلى محاولة إثراء مصادر مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، وعليه نطرح الإشكالية التالية؟

كيف تتم إدارة مصادر مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، خاصة في بنك البركة الجزائري؟

فرضيات البحث

الفرضية الأولى: تعتبر المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر احد مصادر الداخلية لمخاطر التمويل والاستثمار؛

الفرضية الثانية: إن المخاطر الناتجة عن الأنظمة و الرقابة الشرعية احد مصادر الخارجية لمخاطر التمويل والاستثمار؛

أهداف البحث

نهدف من خلال هذا البحث إلى إبراز أهمية مصادر مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها:

- توضيح مخاطر مصادرها عوامل داخلية؛
- توضيح مخاطر مصادرها عوامل خارجية ؛
- توضيح معايير التمويل والاستثمار الإسلامية؛
- شرح بعض المصطلحات المرتبطة بموضوع، إدارة المخاطر، مصادر المخاطر، و التمويل الإسلامي.

منهجية البحث

في سبيل الإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا على المنهج الاستنباطي من خلال الرجوع إلى المراجع الأجنبية والعربية وأخذ منها ما يخدم مصالح بحثنا، أي الانطلاق من المعلوم لاكتشاف المجهول.

وسنناقش النقاط الأساسية التالية:

أولا: مخاطر مصادرها عوامل داخلية.

ثانيا: مخاطر مصادرها عوامل خارجية.

ثالثا: معايير التمويل والاستثمار الإسلامية.

رابعا: دراسة تطبيقية لصيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري.

2.مخاطر مصادرها عوامل داخلية

1.2مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون:

إن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي المتمثلة في المشاركة في الربح و الخسارة، و بالتالي المشاركة في المخاطرة، كانت أحد الأسباب المهمة في كون المستثمر من أهم مصادر المخاطر المصارف الإسلامية، و أن هذا الأمر يتضح من خلال المقارنة بين العمل المصرفي الإسلامي و الربوي، فالمصرف التقليدي يستند في أغلى استثماراته على مبدأ الإقراض والفائدة، في حيث نجد إن الصورة مختلفة في المصرف الإسلامي، فالاستثمار لديه يقوم على المشاركة العميل المستثمر في إجراءات المشروع كافة (زيد، 2003، صفحة 627)[3]

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

أ. المخاطر التي يمكن ان تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستمر.

إن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي تتطلب قدرا من الصفات الأخلاقية في المستثمر مثل: الصدق الالتزام بالمواعيد. و تمثل هذه الصفات الركيزة الأساسية من ركائز نجاح الاستثمار، حيث أن فقدانها أو فقدان بعضها يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية لما له تأثير على الحقوق والالتزامات، كالتزوير والتلاعب في الإيرادات، والمماطلة في السداد.

كذلك فإن آلية التحكم في هذه المخاطر هو باختبار نوعية العمل، التي سيقدم إلى المصرف الإسلامي على دخول المشاركة معهم، وذلك عن طريق دراسة درجة الالتزام الأخلاقي عند العميل، و يمكن معرفة ذلك عن طريق قيام المصرف الإسلامي ببناء قاعدة معلومات عن المستثمرين بحيث توضح كل ما يتعلق بهم مما له علاقة بالبعد الاستثماري ومن خلال متابعة مشروع الاستثماري والانخراط فيه.

ب. المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر.

من الضروري توافر الإمكانيات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر في معالجة مشروعه أو نشاطه الاستثماري، لأن توافر هذه المسائل سبب مهم في إنجاح المشروع الاستثماري، و عدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع و يزيد من احتمالية وقوع خسارته، و يترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع.

ج. المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

تتمثل هذه المخاطر في اعتقادات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلا، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصة المصرف من الأرباح المحققة، و تنشأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكاناته أو موارده الفعلية أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مدينا، وهذا هو المقصود هنا بعدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر (أبوزيد، 2003، صفحة 628)

إن السبب الرئيسي في وجود مثل هذه المخاطر هو طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل المستثمر المتمثلة في مبدأ المشاركة في المخاطرة، ويترتب عن ذلك جعل المصرف معرضا لاحتمال عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف في حالة فشل المشروع الاستثماري.

لذلك لابد من قيام المصرف الإسلامي بالتأكد من توفر السلامة المالية لطالب التمويل كأسلوب من أساليب التقليل من نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية، ويتم ذلك من خلال إجراءات عدة منها: جمع البيانات عن العميل المستثمر كنسخة من عقد الشركة، وصورة عن السجل التجاري ، وصورة عن عقود الأملاك العقارية، وأسماء الجهات التي تعامل معها

2.2مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة

إن نوعية وطبيعة الاستثمارات التي تجريها المصارف الإسلامية تشكل مصدرا أساسيا من مصادر المخاطر التي تواجهها، نظرا لكون هذه الاستثمارات تتميز بطبيعة خاصة كالمشاركة والمرابحة، و الإستصناع ...وغيرها من المصادر.

إن هذه الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتجديد مدى صلاحيته وملائمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلامي .

حيث أن توافر هذه النوعية الملائمة من الموارد البشرية فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وإذا ما عجزت المصارف الإسلامية عن توفيرها أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير المؤهلة، فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وسوف تتمثل هذه المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذه المصادر في الأنواع التالية:

- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختبار العمليات الاستثمارية الملائمة؛
- المخاطر التي يمكن ان تنشأ نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي (والمصرفية، 2000، صفحة 52)[5]؛

من خلال ما سبق يتبين لنا أن توافر الموارد البشرية الملائمة يمثل أحد المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، وأن عدم توفرها يمثل مصدرا من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية.

وكذلك فإن عملية إتباع الأسس السليمة لتعيين الموظفين ضمن أجهزة المصارف الإسلامية، حيث أن الدراسة التي أجراها المعهد العالمي للفكر الإسلامي تذكر أن المرتبة الأولى في أسس اختيار العاملين في المصارف الإسلامية هو الاعتبارات الشخصية وتأتي بعدها الجدارة (والمصرفيين، 1996، صفحة 198)[6].

3.2مخاطر السمعة (سامر، 2008، صفحة 08)[7]

حيث تنشأ هذه المخاطر في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه المصارف، نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته المصرفية عبر الانترنت وفق معايير الأمان والسرية والدقة مع الاستمرار والاستجابة الفورية لاحتياجات ومتطلبات العملاء، وهو أمر لا يمكن بحقه سوى تكثيف واهتمام المصرف بتطوير ورعاية ومتابعة الأداء بالنسبة لنشاطات الإلكترونية.

3.مخاطر مصدرها عوامل خارجية

1.3مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة:

إن التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل هذه المصارف صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية، فمن الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفية التي يخضع لها (علي، 1423هـ، صفحة 45)[8]:

2.3مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية:

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية، ومنها:

- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وضوح في التصورات لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها (غدة، 2003)[9]؛
- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي الخاص بها؛
- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم الإلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلا بصياغة السؤال وتكييفه تكييفا معينا، أو حذف أجزاء منه أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة بإباحة التصرف بناءً على ما قدّم لها؛

ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية المواجهات لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف ودعاية أمام جمهور المسلمين؛

واقع إلزامية الفتوى في المصارف الإسلامية، إن الهيئة هي المقود للمصرف نحو شاطئ المعاملات المباحة، والهيئة هي الوجه الآخر لعمل المصارف الإسلامية، إذ أن الوجه الأول هو استثمار أموال المودعين بما يعود على الجميع ب.، والوجه الثاني هو أن يكون هذا الاستثمار مباحا طيبا فيفترض أن تكون الآراء والقرارات الهيئة ملزمة للمصرف كأنها تمثل المشرع والواجب التطبيق، ولا تقتصر الآراء في كونها مجرد وضع أو مشورة أو اقتراح.

لكن الناظر في أحوال هيئات الفتوى اليوم يجد أن أراء وقرارات الهيئة ملزمة بنسبة 56.74%واستشارية بنسبة 19.16% وغير معلومة بنسبة23.3% (والمصرفيين، 1996، صفحة 108)[11]

3.3 مخاطر السيولة (العال، 2004، صفحة 03)[11]:

تعني السيولة في مفهومها الاقتصادي قدرة أو كفاءة المصارف على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها تجاه الغير عند استحقاقها، وقد جرى العرف المصرفي على ضرورة احتفاظ المصارف التجارية بجانب من مواردها في شكل نقود سائلة أو أصول يمكن تسييلها خلال فترة قصيرة، بهدف دعم إمكانيات كل مصرف في مواجهات الحالات النهب الكبير من جانب بعض أصحاب الودائع. وكأداة للتحكم في الائتمان، ونظرا لأن المصارف الإسلامية ليس لها قانون خاص بها في بعض الدول التي تعمل فيها فإنها تخضع في ذلك لقانون البنك المركزي والنسب التي يحددها فإن لم يحتفظ المصرف الإسلامي بنسب السيولة الكافية أو عجزت موارده عن تغطية التزاماته المالية، أو عجز عن تسييلها في وقت الحاجة إليها، تعرض لمخاطر عديدة منها: توقفه عن مباشرة نشاطه ووفائه بالتزاماته، واهتزاز ثقة المتعاملين معه، وربما أدى ذلك إلى إفلاسه أو الاتجاه إلى سحب الودائع هذه من ناحية ....ومن ناحية أخرى فإن تعبئة الموارد والمدخرات المالية السائلة وتوجيهها إلى تمويل في المشروعات الاستثمارية المختلفة يعتبر العمود الفقري بالنسبة للمصارف الإسلامية، ومن أهم أعمالها التي تضمن لها البقاء والاستمرار، ومن ثم فهي مطالبة بمعالجة فائق السيولة التي يوجد لديها. تجنبا لمخاطر جمة منها: الإساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي إذ أن احتفاظه بفائض نقدي سائل أكبر حجما من الواجب الاحتفاظ به يفهم بأنه لا يوجد له برنامج استثماري صحيح، وأنه يجمد الأموال ويحبسها مما يضيع فرصة التشغيل والتوظيف ومن ثم الربح المجزي، وهذا يتعارض أيضا مع أحكام الشريعة التي يعمل في ظلها والتي تحرم اكتناز الأموال وحجبها عن الاستثمار والتنمية.

لذلك يجب على المصارف الإسلامية أن توازن بين اعتبارات السيولة النقدية التي توفر لها القدرة على الوفاء بالتزاماتها، وبين اعتبارات الربحية التي تتطلب تشغيل وتوظيف فائض السيولة الموجودة لديها .

و بناءا عليه فان أبعاد خطر السيولة التي تواجهه المصارف الإسلامية ذو وجهتين : أما أن تواجد نقصا في السيولة أو فائض يزيد من حاجتها.

4.3 مخاطر تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني (عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية لبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، 2010، صفحة 35)[12]:

إن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على حساب الاستثمار في المصارف الإسلامية يتعارض مع طبيعة هذه الحسابات، حيث أن أصحابها يودعون هذه المبالغ لاستثمارها بواسطة أدوات التمويل الشرعية متحملين عواقب الاستثمار من ربح أو خسارة، ومتقبلين المخاطر التي يمكن أن تحدث في ذلك، وفرض هذه النسبة يمنع الاستفادة من توظيف كافة الأموال ويضيع الفرص الاستثمارية الجيدة، وبالتاي يقلل العائد الذي يمكن الحصول عليه، ولذا كانت العلاقة بين المصرف الإسلامي ليست علاقة دائن بمدين، وإنما تقوم على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة وفيها تكون يد المصرف على أموال المودعين يد أمانة وليس ضمانا ويمثل المصرف دور المضارب والمودعون هم أصحاب رؤوس الأموال فإذا حدثت خسارة فإن المصرف غير معني برد الودائع إلى أصحابها إلا إذا كان هناك أو تقصير وإنما يشاركون في الخسارة كما يشاركونه في الأرباح.

5.3. مخاطر تجديد السقف الائتماني:

إن تحديد البنك المركزي للحدود العليا والدنيا لأنواع التمويل، وفي إطار وضع ضوابط تحكم السقوف الائتمانية، يضيع على المصرف الإسلامي فرصة الاستفادة من وجود بديل استثماري جيد، وهذا يؤدي إلى خسارة المصرف فوائد كان من الممكن تحقيقها، وثم يؤدي إلى رفع مستوى المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية، ذلك إن تطبيق السياسة النقدية للبنك المركزي على المصارف الإسلامية يجب عليها أن تحافظ عن استثمار الأموال المودعة لديها بتجميد قسم منها، وبقاؤه بعيدا عن الاستثمار في الوقت الذي يجب فيه على هذه المصارف أن تقوم بالتمويل والاستثمار لجميع الودائع لديها سعيا منها لزيادة أرباحها التي تؤمن بقاها، وتحقيق عوائد مناسبة لأصحاب هذه الودائع .

6.3 مخاطر أسعار الصرف (قنطقجي، 2008، صفحة 09)[13]:

تواجه المصارف خطر فقدانها لجزء من أصولها نتيجة لتحركات أسعار الصرف على الرغم مما تتيحه القواعد المحاسبية الراسخة من الشفافية.

7.3 مخاطر التسعير:

تنشأ عن التغيرات في أسعار الأموال، وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية وتوجد عوامل داخلية وخارجية في الظروف الاقتصادية المحلية ومناخ الأعمال السائد في السوق، أما بالنسبة للعوامل الداخلية فتختلف بالوحدة الاقتصادية نفسها ومنها الهيكل التمويلي ونتيجة النشاط ومدة كفاءة التشغيل وغيرها من الظروف الداخلية.

8.3 مخاطر الالتزام:

ويقصد بها تعرض المصرف لعقوبات سواء في شكل جزاءات مالية أو غرامات من ممارسة نشاط معين لارتكابه مخالفات .

9.3 مخاطر الاستثمار:

لا يحصل المصرف الإسلامي على عائد ثابت نتيجة توظيف أموال، بل يعتمد على نتيجة مشاركته مع عملائه وبالتالي فإستثماراته معرضة للربح والخسارة.

10.3 مخاطر الصيرفة الإلكترونية

أدى النمو الكبير في أنشطة المصرف الإلكتروني إلى خلق تحديات جديدة أمام المصارف والجهات الرقابية في ضوء افتقار الإدارة والعاملين بالمصارف إلى الخبرة الكافية لملاحقة تطورات المشاركة في تكنولوجيا الاتصالات إضافة إلى تصاعد إمكانية الاحتيال والغش على الشبكات المفتوحة مثل الإنترنت، نتيجة لغياب الممارسات التقليدية والتي كان يتم من خلالها التأكد من هوية العميل الشرعية.

4.معايير التمويل والاستثمار الإسلامية

إن المصارف الإسلامية والربوية تتفق مع الأطر و الميكانزمات المتعلقة بهذه المعايير (كتحليل الشخصية والكفاءة والسيولة والضمانة المقدمة والظروف الاقتصادية والسياسية ونسبة الربح...) إلا أن المصارف الإسلامية تختلف عن التقليدية في مفهومها لبعض هذه الأسس والمعايير، وتزيد عنها في الاعتماد على أسس ومعايير أخرى لها علاقة بالشريعة الإسلامية مما تتميز بها عن غيرها من المصارف الأخرى (رفاعي، 2004، الصفحات 25-29)[14].

وسنتطرق إلى بعض المعايير التي تعتمدها المصارف الإسلامية عند اتخاذها القرارات الاستثمارية والتمويلية، وهذه المعايير تنقسم إلى (عاصي، تقييم الأداء المصرفي للمصارف الإسلامية، 2010، صفحة 132) [15]:

1.4المعايير المتعلقة بالمشروع

1.1.4 المعايير المادية: وتم تطبيقها في ضوء المعايير الشرعية، مما يعني أن نجاح المشروع من الناحية المادية، لا يعني قبول تمويله من قبل المصرف الإسلامي إذا لم يكن ناجحا بالمقاييس الشرعية، ومن المعايير المعتمدة في هذا المجال:

1.1.1.4 معيار نسبة الربح أو العائد المناسب:

نسبة الربح : مؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية للاستثمار في مجال ما من عدمه، وعلى المصرف الإسلامي أن يختار عملياته من بين قاعدة من العمليات المرابحة، ومن ثم يكون الربح مؤشرا أساسيا لقبول العمليات.

2.1.1.4 معايير الضمانات و الكفالات: الضمان وسيلة قانونية وشرعية هامة في مجال المعاملات ولاسيما في المجال العملي المصرفي باعتباره من أعمال الوساطة المالية. فالمصارف باعتبارها مؤسسات مالية تستهدف تحقيق الربح، كذلك تسعى إلى توظيف أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المتاحة لديها، غير أن هذا السعي إذا كان يفتقر إلى الضمانات الملائمة، فإنه قد يأتي بنتيجة عكسية فتؤول الأرباح المستهدفة إلى مخاطر مرتفعة وخسائر محققة، وقضية الضمان ترتبط بعملية التوظيف، لذلك فإن طبيعة الضمان الملائم تتحدد في ضوء طبيعة هذا التوظيف وطبيعة المخاطر آلية يحتمل تعرضها له.

وكما تختلف مجالات التوظيف الموارد المالية في المصارف الإسلامية، تختلف المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف، ومن يتسع هذا الاختلاف ليطال الضمانات التي يجب توافرها للحد من المخاطر.

فالمصارف التقليدية تعتمد بشكل أساسي لتوظيف مواردها المالية يعتمد أساسا على نشاط الاستثمار سواء بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من خلال الصيغ الاستثمارية الشرعية، ومن خلال البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراستها وتقويمها وتنفيذها بصورة جيدة، مما يعني أن طبيعة النشاط هنا تختلف عن طبيعة عملية الإقراض في المصارف التقليدية.

بالإضافة إلى ذلك إن الطبيعة الحاكمة لعلاقة المصرف بطالبي التمويل تختلف في المصارف الإسلامية عنها من المصارف الربوية، فليس هناك دائن ومدين، بل علاقة مشاركة في الأرباح والخسائر، والمشاركة فيتحمل المخاطر التي تواجه الاستثمارية والتي تختلف عن عملية لأخرى ومن عميل لآخر ومن أسلوب استثماري لآخر.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في مجال توظيف مواردها لا ترجع فقط الاحتمالات عدم التزام العميل بالسداد، وإنما ترتبط بنوعية العملية الاستثمارية وبالعميل المناسب أو بطبيعة ظروف البنية الاستثمارية ونوعية أسلوب الاستثمار المستخدم، حيث تختلف درجة المخاطر التي تعرض لها هذه الاستثمارات من أسلوب لآخر.

لذلك لابد من أن تكون طبيعة الضمانات التي يجب توافرها لاستثمارات المصارف الإسلامية متلائمة ومناسبة مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها.

وهذه الضمانات يمكن أن تقسمها لقسمين:

- **القسم الأول**: الضمانات الأساسية وتتمثل في توافر الكفاءة الأخلاقية والعملية على العميل.
- **القسم الثاني**: الضمانات التكميلية وتنقسم إلى:

الكفالات العينة و الكفالات الشخصية: وتتمثل في الضمانات والكفالات على أن يكون الغرض من هذه الضمانات هو مواجهة تقصير العمل وعدم التزامه بالشروط المتفق عليها وليس لضمان استرداد أموال المصرف أو لتحقيق قدر ما من الأرباح أو قد ما يحدث من خسائر لا يد للعميل فيها.

- **الضمانات الفنية**: من خلال تنويع الاستثمارات، وتكون مخصصة خسائر الاستثمارات واختيار الأساليب الاستثمارية التي تتلائم مع طبيعة العملية.

2.1.4 المعايير العقائدية والشرعية: ويهدف هذا المعيار إلى ربط السلوك الاقتصادي للمصرف بالعقيدة، وهذا الربط يجعله من جانب جزء من العقيدة الإسلامية، ومن جانب آخر تطبيقا لها، والمعايير الشرعية تعتبر الفاصل في قبول الاستثمار أو رفضه ومنها:

- أن يكون الهدف من المشروع الممول مقبولا شرعا؛
- أن لا تكون مدخلات ومخرجات المشروع محرمة أو غير مقبولة شرعا.
- عدم استخدام أساليب محرمة شرعا في المشروع.
- وفي تطبيق هذه المعايير الغير موجودة في المصارف التقليدية، نجد أن المصارف الإسلامية ترفض الكثير من المشروعات المدرة للأرباح ولكنها مخالفة للشريعة الإسلامية.

3.1.4 المعايير الاقتصادية والاجتماعية:

إن المصرف الإسلامي يراعي عند تحديده لاستثماراته أن تكون موافقة مع الأولويات الاقتصادية للأمة، وهذا من خلال الإمكانات المتاحة للمصرف والمتفقد مع الطبيعة الإسلامية وهذه المعايير تتمثل في:

- مكافحة الفقر وتحسين بتوزيع الدخل والثروة؛
- صقل المال وتنمية.

2.4 المعايير المتعلقة بالعمل طالب التمويل (سمحان، 2007، الصفحات 92-95)[16]:

بالنظر إلى المعايير المتعلقة بالمشروع فإن المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل قد تتفق إلى حد ما مع المعايير المستمدة من المصارف التقليدية، غير أن النظرة إليها تختلف إلى حد كبير في المصارف الإسلامية، ومن أهم المعايير المتبعة في المصارف الإسلامية نذكر منها:

1.2.4 الشخصية:

إن مفهوم الشخصية من وجهة نظر صاحب الاستثمار في المصارف الإسلامية هو أشمل منه عن موظف الاستثمار في المصارف التقليدية، إذا لا يقتصر هذا المفهوم عن المصارف الإسلامية عن الإلزام المادي والسمعة التجارية لطالب التمويل بل يمتد ليشمل السمعة الأدبية والدينية، فالالتزام الديني بالنسبة للمصرف الإسلامي هو أحد المعايير التي يفضل توافرها في طالب التمويل.

ولكن هذا لا يعني عدم منح التمويل لغير المسلمين إذا ما التزموا بشروط المصرف الإسلامي والضوابط الشرعية وكان في ذلك مصلحة للمصرف الإسلامي.

2.2.4 المقدرة والكفاءة:

يجب على الشخص طالب التمويل أن يتحلى بقدرات وكفاءات إدارية وكوادر تمكنه من النجاح في إدارة المشروع الذي يجب تمويله. وتتبع المصارف الإسلامية طرقا كثيرة تتشابه كثيرا عما تتبعه المصارف التقليدية للتعرف على كفاءة ومقدرة طالب التمويل مثل (معدل دوران الموجودات الثابتة لديه ودوران رأس المال العامل...)، والجدير بالذكر أن عدم كفاءة الإدارة أو طالب التمويل لا تعني رفض تمويل المشروع كما هو الحال في المصارف التقليدية في معظم الأحيان، إذ تتميز المصارف الإسلامية هنا بوجود التمويل بالمشاركة في حال اقتناعها بالمشروع، مما يمكنها من استغلال خبراتها في إخراج المشروعات المفيدة والناجحة إلى الوجود والتي لم تكن تنجح في ذلك إدارة غير كفؤة.

3.2.4 منح التمويل من مبدأ (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) :

فالمصارف التقليدية لا تنظر إلى الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية أو التجارية التي يتعرض لها عملاؤها، فهي تقوم باحتساب فوائد التأخير واللجوء إلى القضاء لتحصيل ديونها بصرف النظر عن الأسباب الجوهرية التي أدت إلى تأخر المدين عن التسديد، أي يتم هنا التأجيل دون احتساب أي مقابل، بل يمكن تمديد العون والمساعدة للعميل بتقديم المشورة الإدارية والعون اللازم للتغلب على المشكلات التي مر بها .

3.4 المعايير المتعلقة بالمصرف الممول :

هناك أسس ومعايير يجب أن تتوفر في المصرف حتى يكون قادرا على منح التمويل، ولا تختلف هذه الأسس في غالب الأحيان عن المصارف الإسلامية عنها في المصارف الربوية وأهمها:

1.3.4 السيولة:

حيث بين ان تتوفر السيولة الكافية في المصرف حتى يتسنى له في تمويل مشروع معين، وهذا يعتمد على عوامل كثيرة منها: حجم التمويل ومقدار السيولة التي بفضل المصرف توفيرها لديه كمواجهة الأزمات وغيرها من العوامل

2.3.4.الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة:

هذه الظروف قد تأثر كثيرا في عملية منح التمويل، ففي حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقلل المصارف من حجم التمويل لما لها من مخاطر كبيرة سواء على المصارف الإسلامية أو المصارف التقليدية، أما عندما تكون هذه الظروف مستقرة فهنا يختلف الوضع كليا.

3.3.4المتطلبات القانونية:

من المعروف أن المصارف الإسلامية و الربوية تخضع لرقابة وأنظمة الدولة التي تعمل فيها، وهناك متطلبات قانونية يجب أن تلتزم بها هذه المصارف مثل نسبة السيولة ونسبة الائتمان إلى الودائع وغيرها من النسب التي في بعضها إجحاف بحق المصارف الإسلامية.

5.دراسة تطبيقية لصيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري

1.5 الدراسة التطبيقية

1.1.5 الشروط العامة

يشار في عقد المرابحة إلى مصادر التي تم على أساسها الموافقة على اتفاق بين العميل والبنك على بيع المرابحة للأمر بالشراء والتي هي أحكام القانون الأساسي المتعلق بإلزام التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك الشروط المصرفية سارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري واتفاقية الحساب الجاري بين البنك والعميل وطلب التمويل الموقع من العميل.

- المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به مضافا إليه هامش ربح محقق عليه، وهذا من قبيل البيع بالمرابحة المتفق على مشروعيته.

– المادة الثانية: استعمال التمويل

- يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع أو البضائع للمورد وكذا كافة المصاريف الذي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاص بهذا العقد مثل وثائق الشحن، مستند التسليم الوثائق الجمركية؛

- يلتزم العميل بشراء السلع أو البضائع محل الأمر أو أوامر الشراء بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة به؛

- الالتزام بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع ويعتبر العميل المسئول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع محل العقد.

- المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

- ثمن بيع السلع هو مبلغ الفاتورة المسددة للمورد مضافا إليها كل المصاريف والملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليها؛

- يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو متفق عليه؛

- في حالة التسديد قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المرابحة المسددة قبل الاستحقاق؛

- يرخص العميل للبنك أن يقتطع من المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

- المادة الرابعة: التزامات العميل

- يودع العميل جميع إيرادات بيع السلع أو البضائع موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد؛

- يدفع العميل للبنك بمجرد الحصول على النقود أو الشيكات أو أي وسيلة دفع أخرى خاصة بيع السلع محل هذا التمويل في حدود مبلغ المرابحة المتفق عليه؛

- يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة لغاية التسديد إلا أن العميل يضل مدينا بمبلغ التمويل ومسئولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي أو الفعلي للدين؛

- **المادة الخامسة**: يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع او البضائع في مخازن العميل وكذا الإيرادات وحسابات هذا الأخير.

- المادة السادسة: غرامات التأخير: يحق للبنك أن يفرض على المدين في حالة المماطلة بغرامات تأخير على السلع الغير مدفوعة في الآجال المتفق عليها والمنصوص عليها في الشروط المصرفية وسارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري واللجوء إلى وسائل أخرى لتحصيل دينه بما يسمح به القانون.

- المادة السابعة: تامين السلع

- يلتزم العميل بتأمين السلع والبضاعة التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء الحق للبنك بأن يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث، كما يلتزم العميل بإبقاء التأمين ساري المفعول وتجديده الى غاية وفائه بجميع التزاماته ويلتزم بدفع العلاوات المنصوص عليها في عقد التامين؛

- في حالة عدم قيام العميل بالتجديد ضد كافة المخاطر، يحق للبنك فعل ذلك إذا كان موكلا؛

- في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل من ديونه فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة الثامنة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، ويفسخ اجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في حالة عدم احترام لأي شرط من شروط هذا العقد ونذكر بعض الحالات التي يتم فسخ اجل العقد:

- في حالة عدم تمكن العميل من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات الخاصة من العميل لضمان تسديد التمويل محل العقد؛

- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المختصة من طرف العميل كضمان؛

- في حالة تحويل العميل لكل جزء من عمليات المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى تمويل مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري؛

- في حالة عدم تغطية التامين المكتتب لقيمة السلع المشترات بواسطة هذا التمويل؛

- في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا لزم مطالبة الدين من كل واحد من ورثة المدين، غير انه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثم البيع المنصوص عليه.

المادة التاسعة: الضمانات

لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح، النفقات والمصاريف الأخرى، حيث يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية أو الشخصية التي يطلبها البنك.

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف والحقوق والأتعاب بما فيه المحامين والقضائيين ومحافظي البيع بالمزاد...الخ، كلها تقع على عاتق العميل وحده، الذي يوافق على ذلك صراحة وبأن يدفعها مباشرة ا وان تقتطع من حسابه المفتوح لدى البنك.

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد أو أي مستندات أخرى يتفق البنك والعميل عليها جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

المادة الثانية عشر: الموطن

اختيار الطرفان موطنا لهم أي العناوين الخاصة بالسكن .

المادة الثانية عشر: حل النازعات

اتفق الطرفان على أن أي نزاع أو خلاف عن تنفيذ العقد يحال إلى المحكمة الذي تقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بذلك.

المادة الرابعة عشر: عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية وقعة من الطرفين خالية من العيوب الشرعية والقانونية.

1.2.5: الأمربالشراء

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم واللقب/ الاسم التجاري

رقم السجل التجاري: 00000968114000

العنوان: الجزائر

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق.

يشرفني أن اطلب منكم شراء أو استيراد السلع أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها بالفاتورة الأولية المرافقة لهذا الأمر؛

– التزم صراحة وبدون رجعة أن اشتري هذه السلع أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه مضافا إليه المصاريف والنفقات والحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك، زائد هامش ربح قدره 000000دج، خارج الضريبة؛

– كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 61 شهر ابتداء من تاريخ الدفع للمورد؛

– كما أتعهد بدفع مبلغ قيمته 0000 من المبلغ المرابحة كدفعة لضمان جدية تتحول إلى عربون بعد التوقيع عقد المرابحة ؛

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من الطرفين بالتزاماتي بموجب هذا الأمر وكذا أحكام عقد المرابحة المرتبطة به والمشار إليه أعلاه.

1.3.5: عقد تمويل المرابحة

أ.الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري، شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000.00 دج، خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11، المؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بالنقد والقرض الكائن مقرها الاجتماعي في حي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01 بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00، ينوب عنها في الإمضاء هذا العقد السيد: ..... بصفته مدير وكالة الجزائر.

بين: ..... من جهة ويشار إليها في ما يلي-بالبنك-

والسيد/الشركة

المقيدة بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم:.....

والكائن مقرها الاجتماعي ب: ولاية:.....

و ينوب عنه في الإمضاء السيد: ..... بصفته: .....من جهة أخرى ويشار إليها في ما يلي –بالعميل-

ب.خصوصيات التمويل

مبلغ الشراء السلع(01): 000000 دج.

هامش الربح(02): 00000دج.

ثمن بيع السلعة (01+02): 000000دج.

بما فيه دفعة الجدية/العربون: 0000دج.

الثمن المقسط: 00000دج.

مدة التسديد:61شهر بالشهر أو بالسنة.

ج.الشروط والضمانات الأخرى

الشروط والضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

1.4.5: عقد التمويل

– **المادة الأولى**: حيث انه عندما يتوفر الرضا الكامل وكذلك الأهلية القانونية المعتبرة واللازمة للتعاقد من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي:

– يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع او البضاعة محل الفاتورة او الفواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه؛

– يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد والاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها أعلاه، وتسليمه ثمن الشراء وجميع الشروط والأوضاع المتعلقة بشراء المورد وكل الأمور الأخرى المتعلقة بتسليمها، وعلى الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات انه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول؛

– يلتزم الوكيل بأن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية والضمانات اللازمة لعق الوكالة ولا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد ولا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك.

– يكون الطرف الثاني مسئولا عن تسليم السلع محل الفاتورة ويتولى الإشراف على عملية الترتيبات والتجهيزات والإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال؛

– **المادة الثانية:** يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالتزامات المتعلقة بتسليم السلع سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف. (الجزائري، 2018)[17].

1.6.5بعض المخالفات الشرعية في صيغة عقد المرابحة

أولا: خاص بتوكيل البنك للعميل

جاء في فتاوى الشريعة الخاصة بالبركة إن الأصل في عقد المرابحة، عدم توكيل البنك الأمر بالقيام بالشراء أو التسليم، لان ذلك يفقد عملية المرابحة معناها، ويجعل البنك بعيد عن أية مخاطرة، باستثناء بعض الحالات بأن يكون للبضاعة وكيل رسمي لا يمكن تسويق البضاعة لغيره، وتفادي تحميل البضاعة ضريبتين واحدة باسم البنك، والأخر باسم العميل ولا بد من الاطلاع المستشار الشرعي قبل تنفيذها (خوجة، 2003، صفحة 239)[18].

ثانيا: خاص بالمادة الثانية

– ترى الهيئة عدم جواز إعفاء البنك من مسؤولية نقص كمية البضاعة عند التسليم بحجة أن المردود تم اختباره من الواعد بالشراء، وذلك بان المسؤولية هي التزام البائع لتسليم الصفقة حسب الاتفاق فلا يجوز تحميل الأمر بالشراء وحده مسؤولية العطب (خوجة، 2003، صفحة 132)[19].

ثالثا: خاص بالمادة السابعة

تأمين السلع بعد إبرام العقد من مسؤولية العميل أما قبلها فإنها من مسؤولية البائع لان البضاعة في ملكه.

2.5.نتائج الدراسة التطبيقية

- تعتبر الصيغ والأدوات المالية التي يستخدمها بنك البركة بمها فيها المرابحة الجديدة وغير الواضحة بالنسبة للعميل الجزائري، وذلك لكونه نشأة في ظروف صعبة ؛

- تطور عمل البنك واتساع رقعة عملائه لوجود عدة وكالات قائمة عبر التراب الوطني؛

- يطبق بنك البركة صيغة المرابحة وفق مبادئ و أحكام مالية إسلامية بصفته من البنوك الإسلامية إلا أن خضوعه لأحكام القانون الجزائري أدى إلى وجود بعض النقائص في شرعيته وجواز شروط أخرى من بينها:

- الغرامات المالية التي يدفعها العملاء نتيجة تأخرهم عن دفع أقساط القرض؛

- التأمين على السلع بعد إبرام العقد؛

- .يمارس بنك البركة الجزائري كل صيغة من الصيغ التمويلية" المرابحة، السلم، الاستصناع، الاعتماد الإيجاري"، حيث كان يتعامل بصيغة المضاربة في عقوده الأولى الا انه لم ينجح فيها، ولا يزال في منازعات قضائية مع أصحاب هذه العقود لحد الآن.

والسبب الرئيسي من وجهة نظر البنك يعود إلى صعوبة التنفيذ والمتابعة حيث لا يتوافر على العنصر البشري القادر على الدراسة وتنفيذ ومتابعة أنواع المشاركات، وعدم وجود أنظمة رقابية وتنظيمية تتناسب مع طبيعة أسلوب المشاركة وارتفاع

المخـاطر نتيجـة ان المصـرف يشـارك في الأربـاح والخسـائر إضـافة إلى تفشـي التهـرب الضـريبي وهـو مـا أدى إلى عـدم مصـداقية الحسابات.

توضح أسباب توقف بنك البركة الجزائري عن التمويل بصيغة المشاركة منذ 1996:

- عدم اعتماد ميزانيات دقيقة من طرف المتعاملين مع المصرف؛
- عدم تحويل الإيرادات بطرق شرعية مما يضيق حق المصرف؛
- عدم التدقيق في المعاملات وهذا ما تأكده المراقبة المحاسبية التي يجريها المصرف ميدانيا على عملائه؛
- المنازعات التي تنجم عن المشاركات وطول أمدها ضيع على البنك فرص الحصول على الربح؛
- نقص الموظفين المختصين في المتابعة الميدانية والدراسات التقنية الاقتصادية على مستوى الفروع.

3.5. الإجراءات العملية المقترحة لمواجهة مخاطر المرابحة في بنك البركة الجزائري

أ.الحرص على حسن اختيار للمشاريع:

وهذا راجع إلى جدية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع من سلامتها، وموافقتها من حيث الربحية، فالقرار الاستثماري يتطلب الحصول على المعلومات صحيحة عن ظروف السوق وأحواله داخليا وخارجيا، وكذا ظروف الاقتصاد العالمي وتتطلب دراسة الجدوى للمشاريع الاعتماد على أساليب علمية في التنبؤ بكفاءة المشروع واحتمالات الربح، وإدارة هذه الدراسات بتقنيات متقدمة رياضيا وفنيا، وتتمحور المشاريع الاستثمارية على دراسة أخلاق المستثمرين وأصحاب المشاريع تجنبا للمخاطرة الأخلاقية التي تتسبب في سرقة الأموال وهلاكها، وكذلك قدرة المستثمر على سداد الالتزامات والقيام بواجبه نحو المشروع.

ب.العمل على تنويع الاستثمارات

ويطلق عليه تنويع المحفظة الاستثمارية وهو أهم جزء عملي تستخدمه البنوك للتقليل من المخاطر الملازمة للعمليات الاستثمارية فالتنويع يؤدي إلى الحد من المخاطر للنشاط الواحد مقارنة بتعدد النشاطات وفي الوقت الذي يطلب فيه من البنوك الإسلامية تحويل اعتماده على المرابحات إلى مشاركات، لا بد أن يتم ذلك عن طريق التنويع الذي تعود فوائده على الجميع، وكما يحصل الجمع أو المزج بين المشاركات والمضاربات لتنويع الاستثمار مما يجبر على المخاطرة بتغطية خسائر بعض النشاطات بأرباح النشاطات الأخرى من خلال توزيع رؤوس الأموال المخصصة للاستثمارات على مجالات أخرى.

ج.استخدام البنوك الإسلامية لأسلوب التأمين

وذلك للتقليل من المخاطر الطارئة وغير المتوقعة، فلزم على شركات التأمين تأمين بضائعها والسلع محل التعاقد سواء عن طريق المشاركات او المضاربات، وتكمن أهمية شركة التأمين في تعويض الأضرار الملحقة بالسلع أو تلفها قبل استلامها من البنك أو من طرف المتعاملين.

د.إشاعة ثقافة إدارة المخاطر على مستوى البنوك الإسلامية

وذلك عن طريق توعية الأطراف الفاعلة في البنك و من بين متطلبات هذه الإدارة:

– تكوين نظام معلومات فعال لإدارة المخاطر، وتشكيل إدارة متخصصة في الجانب القانوني وتشكيل إدارة فنية للمخاطر.

4.5. الأفاق المستقبلية التي تخص بنك البركة الجزائري

عند سؤالنا لرئيس بنك البركة الجزائري:

هل هناك تخطيط مستقبلي في زيادة حجم التمويل بصيغة المرابحة لأمر بالشراء وتنويع في أشكال التمويل؟

وما هي المشاريع المسطرة التي يرغب بنك البركة بتنفيذها في ارض الواقع؟

فأجاب:

– يهدف بنك البركة الجزائري إلى توسيع شبكته الوطنية لكل ولايات الوطن وزيادة في استقطاب زبائنه لفتح باب الاستثمار على مصراعيه؛

– التنويع في منتجاته المصرفية، ومحاولة الوصول إلى تطبيق أكثر لمبادئ الشريعة الإسلامية وتوسيع حصته في السوق المصرفي الجزائري؛

– يعمل البنك بكل اجتهاد وحزم وإصرار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخالقة للثروة والمساهمة في دفع عجلة التنمية والاقتصاد خارج قطاع المحروقات وإرجاعه إلى ارض الواقع بعد غيابه لسنوات؛

– تنفيذ مشروع على الأبواب وهو القروض الاستهلاكية و التنمية والتطور؛

– تمويل المشاريع الإنتاجية للتخفيض في فاتورة الاستيراد؛

– تغطية البنك لجميع خدماته التي يقوم بها بداية من أعماله التمويلية من خلال :

جذب الأموال والاستثمارات وتنميتها بالطرق المشروعة ونشر الوعي الادخاري وتحريمه للاكتناز.

6.خاتمة:

من خلال تناولنا لموضوع مصادر مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، تناولت دراستنا مشكلة محورية تتعلق بمصادر مخاطر التمويل والاستثمار واحتوائها من خلال اللوائح والقوانين المصرفية والنظم التحوطية التي تقوم المصارف بوضعها بهدف الحد من الآثار السلبية التي تنتج عن تحمل المخاطر إلى جانب التأكد من أن المصرف يتمتع بالسلامة والأمان.

ويعتبر نظام إدارة المخاطر أحد الاتجاهات المعاصرة اللازمة لتقييم عناصر الخطر وتوفير المعلومات التفصيلية التي تساعد على ترشيد القرارات.

من خلال دراستنا التطبيقية لبنك البركة الجزائري ومن خلال صيغة المرابحة والتي تعتبر من الصيغ المتعددة التي يطبقها بنك البركة الجزائري، والتي تتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية، يرجع تركيز بنك البركة في تعامله بصيغة المرابحة باعتبارها اقل خطورة و أكثر ضمانا عند تسديد المستحقات، كما أنها من الصيغ الأكثر مردودية للبنك الإسلامي حيث أطلق عليها المعاصرين بيع المرابحة للأمر بالشراء، وما يعزز نجاح البنوك الإسلامية هو تمكنها من التكييف مع متطلبات الأسواق المالية ومواكبتها للتطورات التكنولوجية في أعمالها، وتقديم خدمات مصرفية بدرجة عالية من التميز إلا أن أصبحت للبنوك الإسلامية حقيقة في واقع الأمة الإسلامية، وينظر إليها على أنها بنوك للمستقبل خاصة في الجزائر من خلال بنك البركة وبنك السلام الجزائريين.

أولا: النتائج

أ. يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع منهجية استثمارية تبنى على الاستمرار في الاعتماد على صيغ التمويل الاستثماري الأكثر أمنا؛

ب. تنويع صيغ التمويل الاستثمارية تدريجيا كالمرابحة، والتأجير التمويلي؛

ج. دعم صيغ التمويل الاستثمارية بنسبة مئوية من مواردها توجه للإستثمار ذات المخاطر الأعلى كالمضاربة، رغبة في زيادة هامش ربحية هته المصارف بما يكسبها المزيد من القدرات التنافسية في تعبئة المدخرات؛

د. أن مستقبل المصارف الإسلامية يتوقف على مدى استغلال أحدث الطرق والأبحاث وابتكار صيغ جديدة للمفهوم المصرفي، وتطوير الصيغ الموجودة حالياً لتتلاءم وتواكب التطورات المصرفية؛

هـ. أن مبدأ المخاطرة في الاستثمار في المصارف الإسلامية يقيم تلازما يستند إلى العدل بين الحقوق والالتزامات.

ثانيا: التوصيات

أ. يجب على المصارف الإسلامية أن توازن بين اعتبارات السيولة النقدية التي توفر لها القدرة على الوفاء بالتزاماتها، وبين اعتبارات الربحية التي تتطلب تشغيل وتوظيف فائض السيولة الموجودة لديها؛

ب. تطوير الموارد البشرية لضمان توفر مجموعة من المتعاملين ذوي الخبرة والموهبة اللازمة لدعم التطور والنمو لصناعة المصرفية الإسلامية؛

ج. أهمية استخدام طرق الوقاية من مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من قبل المستثمر عن طريق سعي المصارف الإسلامية لبناء رأي عام حول أخلاق الاستثمار والتجارة في الفقه الإسلامي؛

د. يجب على مجلس الخدمات المالية الإسلامية تعديل مقررات لجنة بازل3 وفقا لخصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، من أجل السماح للبنوك الإسلامية من اعتماد هذه المعايير الدولية الجديدة، بما يساعد على تطويرها وتعزيز تنافسيتها؛

هـ. خضوع أنشطة إدارة المخاطر لوظيفة تدقيق فعالة ومستقلة في البنكين، مما يزيد من فعاليتها.

6. هوامش:

[1].إسماعيل عبد السلام العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الإسلامي الأردني، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2003، الصفحة 12.

[2].عدنان عبد الله عويصة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي– دراسة تأصيلية تطبيقية – أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد، الأردن،2006، الصفحة33.

3. محمد عبد المنعم أبو زيد، مخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث في كتاب الوقائع، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الجزء الثاني، 2003، الصفحة 627.

4. محمد عبد المنعم أبو زيد، مخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث في كتاب الوقائع، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، المرجع السابق، 2003، الصفحة 628.

5.مركز البحوث المالية والمصرفية، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، النسخة08، المجلد08، العدد الأول، بيروت، لبنان،2000، الصفحة 52.

6.لجنة من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، الجزء 5، 1996، الصفحة 198.

7.سامر قنطقجي، دورة في صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية، المكونات الإستراتيجية والتميز التنافسي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، البرنامج الرابع، الدورة التدريبية في مركز التدريب الإداري لغرفتي التجارة وصناعة حلب بالتعاون مع مركز الأعمال والمؤسسات السوري، الشهر السابع، 2008 ، الصفحة 08.

8.عبد الله محمد نور علي، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط: بدون، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، عدد 195،1423هـ، الصفحة 45.

9.عبد الستار أبو غدة، المعاملات الشرعية، حلقة ضمن برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة منشور في موقع:

,consulté, www.aljazeera.net/programs/shareea/articles2003/05/05-25-1.htm

2018/8/20

10. لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية، المرجع السابق، الصفحة 108.

11.رضوان محمد عبد العال، آليات التمويل في المصارف الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمخاطر العملية، المؤتمر العلمي الثالث السنوي، حلوان، مصر، 2004، الصفحة03.

12. أمارة محمد يحي عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية لبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، مذكرة ماجستير، إدارة أعمال، قسم الاقتصاد، حلب، سوريا، 2010، الصفحة 35.

13. سامر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية، الرجع السابق، الصفحة09.

14. فادي محمد رفاعي، المصارف الإسلامية منشورات الكلية الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص ص 25-29

15. أمارة محمد يحي عاصي، تقييم الأداء المصرفي للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، مذكرة ماجستير إدارة أعمال كلية الاقتصاد، قسم إدارة الأعمال جامعة حلب، سوريا، 2010، ص 132.

[16]. محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007، ص 92-94.

[17]. بنك البركة الجزائري، فرع ولاية الجزائر، مصلحة التمويل والقروض، 2018/07/30.

[18]. عبد الستار أبو غدة، عز الدين محمد أبو خوجة، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة البركة، 1423هـ، 2003م، ص239 .

[19]. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، المرجع السابق، ص 132.